

عن الصلاة في الارض المصنوبة ثم البراد تصيب اصل الوقت
 لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
 عن محمد الوقت المستحب حتى لو تكررت في وقت العصر
 ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضاءها
 تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
 عندها فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب
 ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندها وعنده يصلي
 العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب
 ما لا يسع الظهر يتأخرها سقط الترتيب بالاتفاق لهذا
 جواز الظهر في الوقت ولو شرع في العصر والشمس حمراء
 ذكروا للظهر ثم غابت وهو فيها انما وطعن فيه
 عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدا بالظهر لان
 ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذكروا للظهر وهو
 الغناس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها
 قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت وكان اولى
 ثم الغيرة لو وقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
 الوقت وهو ذكروا للفايئة واطال حتى يضيق وخرج
 لم يفتح لان شروعه وفي الوقت سعة مع الذكر لم يقع
 صحيحا فان جدد الشروع عند التصديق صحه قال الأ
 وبرا عجل الترتيب وان لم يهدر عددا الوقتية الامم الخفيف
 في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة
 انتهى والفتنة المسقط للترتيب صبر ورة الفوائت سقا
 بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
 وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجهه
 الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الخروج ان يكون

عليه

عليه ظهر ان قضاءه مثلاً مع ما بينهما لان يكون عليه قضاء
 وظهر اداء اذ بالمعايرة في الوصف يزول التكرار والحصل
 بالصلواتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة التمس
 ان يدخل وقت السادسة تصح الحس لان دخول وقت
 السادسة بالنظر الى الحس هو خروج وقت السادسة
 بالنظر الى ضم الغائبة اليها ودخول وقت السابعة بل
 لو فرض ان الغائبة كانت الفجر يبيح ان تصح الحس بخروج
 وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة
 بضم الغائبة الى المؤديات فتأمل ثم الفوائت
 نوعان قديمة وحديثة فالحدثة تسقط الترتيب
 اتفاقا عند الكثرة والختلاف في القديمة كمن ترك صلاة
 شهر ثم ندم وشرع يصلي ولو يقضى تلك الصلوات
 حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذكروا للفايئة الحديثة
 لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن يجز
 عن التهاون وجوزوه الاكثر من وعليه القسوي لا ي
 التديرة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحدثة اذ ادت
 الكثرة فينا كالتسقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى
 زالت الكثرة عادت الترتيب عند البعض بان ترك
 صلاة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية
 ذكروا لما بقى لم يجز عنده لاول لان العلة هي الكثرة ولم
 يتق والاصح ان لا يعود لان الشاقط لا يجتم العود كقول
 ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاذ قليلا بعد
 نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز تم
 للحجز وهناسه حتى تمت حتى لو تمكن من اداء الغائبة
 مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو

له